بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة هذه الطبعة

بقلم المؤلف

الحمد لله وكفى، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم المجتبى، محمد وآله وصحبه أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، ومن بهم اقتدى فاهتدى.

أما بعد...

فإن من أعظم الفتن الفكرية، ومن أخبث المؤامرات على العقل الإسلامى المعاصر: تلك المحاولات الجريئة لتحويل المحكمات إلى متشابهات، والقطعيات إلى محتملات، قابلة للقيل والقال، والنقاش والجدال، مع أن هذه المحكمات والقطعيات هي التي تمثل (ثوابت الأمة) التي انعقد عليها الإجماع المستيقن، واستقر عليها الفقه والعمل، وتوارثتها الأجيال جيلاً إثر جيل.

وكل دارس للشريعة الإسلامية وفقهها، يعلم علم اليقين: أن هناك دائرتين متمايزتين، لكل منهما خصائصها وأحكامها.

الأولى: دائرة مفتوحة وقابلة لتعدد الأفهام، وتجدد

الاجتهادات، ومن شأنها أن تختلف فيها الأقوال، وتتنوع المذاهب. وهذه الدائرة تشمل معظم نصوص الشريعة وأحكامها.

فهي دائرة مرنة منفتحة. وهذا من رحمة الله بعباده، لتتسع شريعته للعقول المتباينة، والمشارب المختلفة، والوجهات المتعددة. ولا غرو أن وسعت الظاهري والأثري وصاحب الرأي.

الثانية: دائرة مغلقة، لا تقبل التعدد ولا الاختلاف، لأنها تقوم على نصوص قطعية الثبوت والدلالة، لا تحتمل إلا وجهاً واحداً، ومعنى واحداً، لأنها تجسد وحدة الأمة الفكرية والشعورية والعملية، ولولاها لانفرط عقد الأمة، وتحولت إلى أمم شتى، لا تربطها رابطة عملية. وقد حافظت الأمة طوال العصور الماضية على أحكام هذه الدائرة، وانعقد الإجماع عليها علماً وعملاً.

والمؤامرة اليوم تتجه إلى هذه الدائرة، تريد اختراقها وإذابتها، لتتمزق الأمة وتنحل، ولا يبقى لها شيء تجتمع عليه.

وهذا سر ما نراه من تشكيك فى البديهيات واليقينيات وما علم من الدين بالضرورة، من مثل التشكيك في تحريم الخمر، أو تحريم الربا.

وقد يمكن أن يفهم هذا حين يصدر من العلمانيين واللادينيين والشيوعيين وأمثالهم. أما الذي لا يفهم ولا يعقل فهو أن يحطب فى هذا الحبل بعض من يتحدثون باسم الدين، ويروجوا بغبائهم بضاعة أعداء الدين.

لقد كان من ثمار الصحوة الإسلامية في المجال الاقتصادى: التوجه إلى إنشاء (بنوك) لا تعمل بالفائدة، التي أجمع العلماء على أنها هي الربا الحرام، وكانت هي البديل الشرعي العملي للبنوك القائمة على أساس الفوائد الربوية التي لم يبتكرها المسلمون، وإنما ورثوها من عهود الاستعمار في أوطانهم، كما ورثوا القوانين الوضعية، وغيرها.. وبهذا بطلت دعوى الذين قالوا: لا تحلموا ببنوك بلا فائدة، والفوائد عصب البنوك. وقد توسعت البنوك الإسلامية، ودخلت جل أقطار المسلمين، ولاتزال تزداد.

ونحن لا ننكر أن في البنوك الإسلامية أخطاء تصغر أو تكبر، وتقل أو تكثر، ما بين بنك وآخر، وذلك لأن العنصر البشري فيها جاء أساساً - في الغالب - من البنوك التقليدية، فعقله مركب تركيباً ربوياً، وليس عنده أي خلفية إسلامية، ولا حماس عنده للفكرة، ولا فقه في المعاملات الشرعية. ولا غرو أن تقع منه أخطاء وربما انحرافات. كما أن من الظلم أن نحكم على البنوك الإسلامية كلها حكماً واحداً، فهي لاشك تتفاوت تفاوتاً كبيراً. فبعضها بلغ مرحلة مهمة من التدقيق الشرعي كما في مصرف قطر الإسلامي، الذي كون إدارة خاصة لهذا التدقيق، وبنك قطر الإسلامي الدولي.

وبعض البنوك الإسلامية يطور معاملاته، ويتخلص بالتدرج من

بعض الشوائب التي اضطر إليها، وبعضها لم يدخل في المعاملات التي كثر حولها الكلام، مثل بيع المرابحة، وسوق السلع والمعادن الدولية، كما هو شأن بنك التقوى.

ومهما يكن الأمر، فلا ريب أن البنك الذي ينص قانون تأسيسه ونظامه الأساسي على وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته، والابتعاد عن المحظورات الشرعية فيها من الربا والغرر الفاحش والظلم والاحتكار والغش وغيرها.. ويفرض عليه وجود رقابة شرعية تعتبر قراراتها ملزمة واجبة التنفيذ بلا تردد.. مثل هذا البنك وإن ظهر في ممارساته بعض الخلل: أفضل من بنك لا يلزمه قانون ولا عرف برعاية أحكام الشرع.

وفي الواقع أنا لا يهمني البنك الإسلامي بقدر ما يهمني الحكم الشرعي، وأعني به تحريم الربا، الذي تعرض في الآونة الأخيرة لحملة مشبوهة مدبرة، ضمن الهجمة الكبيرة الشرسة المدروسة لكل ما هو إسلامي، في ميادين الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو السياسة أو غيرها.

ولقد سمعنا في هذه الحملة الصحفية والإذاعية كلاماً عجباً: فقد رددوا (اسطوانات) قديمة، كان قد فرغ العلماء من الرد عليها وإبطالها، مثل التفريق بين ربا الجاهلية وربا العصر الحاضر، والتمييز بين ربا الإنتاج وربا الاستهلاك. ودعوى أن الربا المحرم ما كان أضعافاً مضاعفة... إلخ، هذه الدعاوى التي رد عليها علماء

ومـفكرون شرعـيون واقـتصـاديون، أمثـال العلامـة أبي الأعلى المودودي، ود. محمد عبـد الله دراز، ود. عيسى عبده إبراهيم، ود. محـمد عـبد الله العربى، والشـيخ محـمد أبي زهرة، ود. محمود أبو السعود، وغيرهم من العرب والعجم.

وقد دخل في هذه الحملة من يحسن ومن لا يحسن، وإن كان مما نحمد الله عليه أنه قلمـا يوجد فيهم فقيه معتـبر من أهل الفقه المشهود لهم، المعروفين بإنتاجهم الفقهي الذي يقدره العلماء.

وجدنا من هؤلاء من يذكر اختـلاف الفقهاء في علة الربا، في حديث الأصناف الستة المشهور، وينقل تضعيف ابن عقيل الحنبلي لكلام الفـقهـاء في العلة، ونحن لا نناقش العلامـة ابن عقـيل، ولكن نقول: إن حديث الأصناف الستـة في (ربا البيوع) والمعركة إنما هي حول (ربا الديون) وهذا لا خلاف فيه. وهو ما تقوم عليه البنوك التقليدية.

وذهب بعضهم إلى أن الربا إنما هو في الذهب والفضة، ونحن اليوم نتعامل بالنقود الورقية، فلا هي ذهب ولا فضة، وعلى هذا لا يجري فيـها الربا، ولا تجب فيهـا الزكاة! وهذا كلام أوهى من أن يرد عليه. وقد رددت عليه قديماً في كتابي (فقه الزكاة).

وقال بعضهم: إن البنك ليس شخصاً مكلفاً، يتوجه إليه الأمر والنهي، وزعم أن الشرع لا يعرف (الشخصية المعنوية) وهو جهل

قبيح، فقد عرف الشرع الشخصية المعنوية في (بيت المال) وفى (المسجد) و(الوقف) وغيرها. وجاء في أحاديث الزكاة في الصحاح اعتبار الخليطين في الماشية بمثابة شخص واحد، وطرده[1] بعض الفقهاء في كل الأموال، وهو ما أخذ به مؤتمر الزكاة المنعقد بالكويت، في اعتبار الشركات كالشخص الواحد. وكأن هذا القائل يبيح للشركات أن تروج الخمر، وتتاجر في الدعارة، وغيرها، لأنها ليست شخصاً مكلفاً!!

وقال من قال: إن الرسول ﷺ لقي ربه ولم يبين ما هو الربا، ورووا في ذلك أثراً عن عمر، وهم عادة لا يعنون بالآثار ولا يعتمدونها، وإن صح هذا فهو في صور ربا البيوع الجزئية. أما ربا النسيئة أو ربا الديون، فهو مما لا ريب فيه، ولا يختلف فيه اثنان.

وإني لأعجب لهؤلاء كيف يتصورون أن يحرم الله شيئاً، وينزل فيه من الوعيد الهائل ما لم ينزله في غيره، كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ * يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) أجرى حكمه.

اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَوا إِنْ كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦ - ٢٧٩].

وقد لعن النبى ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «ما ظهر الزنى والربا في قرية إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله».

كيف سمع الصحابة - رضى الله عنهم - هذا كله، ولم يعرفوا ما هو الربا؟ ولم يسألوا عنه؟ وكيف لم يبينه لهم الرسول الكريم؟ والبيان - كما يقول العلماء - لا يجوز أن يتأخر عن وقت الحاجة؟

وكيف يكتمل الدين وتتم به النعمة إذا لم يتبين أهله المحرمات الكبيرة المتصلة بحياة الناس؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣].

ومما اتفق عليه هؤلاء المماحكون في تحريم الفوائد البنكية: ادعاؤهم أنه لا يوجد دليل على تحريم التحديد المقدم للأرباح في عقد المضاربة.

ونقول لهؤلاء: بل هناك دليلان شرعيان مؤكدان:

أولهما: الإجماع الذي نقله ابن المنذر والنووي وابن قدامة وغيرهم على عدم جواز التحديد المقدم؛ ولم يشذ عن ذلك فقيه

واحد، ولا مذهب من المذاهب.

وثانيهما: الأحاديث الصحاح التي جاءت في منع المزارعة بشيء معين، مثل ثمار قطعة معينة من الأرض، أو مقدار معين من الثمرة، خشية أن تسلم هذه القطعة ويهلك غيرها، أو العكس، فيكون لأحدهما الغنم يقيناً، وللآخر الغرم، وهذا ينافي العدالة المحكمة التي ينشدها الإسلام.

قال العلامة ابن قدامة: والمضاربة مزارعة في المعنى.

وصدق رحمهُ الله، فالمضاربة مزارعة في المال، كما أن المزارعة مضاربة في الأرض.

الحق أني لم أجد للممارين المماحكين فيّ بالباطل في تحريم الفوائد أي منطق قوي، أو حجة مقنعة، إلا دعاوى أوهن من بيت العنكبوت.

وحسبنا أن المجامع العلمية والفقهية الإسلامية، والمؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامي والفقه الإسلامي كلها قد أجمعت على أن الفوائد البنكية هي الربا الحرام. وهو ما تضمنه هذا الكتاب.

لقد مر العقل الإسلامي في المجال الاقتصادي بعدة مراحل:

مر بمرحلة (التبعية) الفكرية المطلقة، التي ترى ضرورة أخذ الحضارة الغربية بخيرها وشرها، وحلوها ومرها.

ثم مر بمرحلة (التبرير) للواقع الذي فرضه الاستعمار بما فيه الفوائد، ومحاولة تجويزه بفتاوى شرعية.

ثم بمرحلة (الدفاع) أو (الاعتذار) الذي يعتبر الإسلام وكأنه في قفص الاتهام، فكل ما خالف حضارة الغرب وقيم الغرب، يجب الاعتذار منه، والدفاع عنه.

ثم مر بمرحلة (المواجهة) للغرب وحضارته وفلسفاته وقيمه وتشريعاته، وأن للغرب دينه ولنا ديننا، وهي بداية الصحوة الإسلامية.

ثم مرحلة (العمل) أو (إيجاد البدائل) الشرعية للواقع المخالف للإسلام، وفيها تعاون علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد الإسلامي، مع رجال المال والأعمال، في إقامة البنوك الإسلامية.

ثم مرحلة (تحسين البدائل) وتطويرها، وتصحيح أخطائها، وتجميع قواها، والتنسيق بين بعضها وبعض، وتوحيد مفاهيمها وفتاويها، أو على الأقل تقريب بعضها من بعض.

وفي هذا الإطار قام البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالتعاون مع البنوك الإسلامية لإيجاد (هيئة عامة للمحاسبة المالية) لهذه البنوك انبثق منها (مجلس للمعايير) يضم الشرعيين والمحاسبين والاقتصاديين، وهو يعمل منذ سنوات بجد واجتهاد، لإيجاد معايير مشتركة للبنوك الإسلامية، وقد فرغ من عدة معايير، وهو ماضٍ في طريقه لاستكمال المعايير المنشودة.

وبعد أن قطعنا هذه المراحل، يريدنا هؤلاء الممارون: أن نرجع القهقرى، ونرتد إلى (مرحلة التبرير) من جديد، محاولين أن نحلل الفوائد التي هي الربا الحرام.

لقد كنا حسبنا أن هذا الموضوع قد حسم وفرغ منه، وأغلق ملفه، حتى قام من قام بفتحه من جديد، وأعادها جذعة، كما كانت منذ سبعين عاماً أو تزيد.

ولكن الذي يطمئننا، هو: وضوح الحق، بنصاعة أدلته، وقوة رجاله، ووهن الباطل، وتهافت منطقه، وتناقض أصحابه، وكما قيل: الحق أبلج، والباطل لجلج، وكما قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

الآن حصص الحق، وتبين الرشد من الغي، فليختر كل امرئ لنفسه الطريق الذي يريد: إما طريق الجماعة، وإما طريق الشذوذ، وفي الحديث الذي رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار».

يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير لفضيلة الشيخ

محمد متولى الشعراوى

جزى الله خيراً بقية علماء المسلمين، الذين يغارون على فقه دينهم ويحاولون جاهدين أن يوظفوا الإسلام المعطل فى البلاد التى تنسب إلى الإسلام.

ومن العجيب أن نرى ونسمع أناساً ينسبون إلى العلم يحاولون جاهدين أن يحللوا ما حرم الله.

ولا أدرى لماذا يصرون على ذلك، إلا أن يكونوا قد أولعوا بالحداثة والعصرنة التى تحاول جاهدة أن تهبط بمنهج السماء إلى تشريع الأرض.

ومن العجيب أن نرى من يقولون بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة بنص القرآن.. ولم يفرِّقوا بين واقع كان سائدا وبين قيد فى الحكم، وكأنهم لم يقرأوا قول الله: ﴿فَلَكُم رُءُوسُ أَمْوَالِكُم لاَ تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [جزء من الآية رقم ٢٧٩ من سورة

البقرة]، فلا ضعف ولا أقل من الضعف فضلاً عن المضاعفة يقبله هذا النص.

ولست أدرى أيضاً ما الذى يمنع البنوك التى تقول إنها استثمارية من أن يحسبوا العائد الفعلى على أموال المودعين مع تقدم أدوات الحساب تقدما لا يتعذر معه الصعود والهبوط بالعائد حسب واقع التعامل.

وأعجب أيضاً أن تكون البلاد التى صدَّرت الربا لنا تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها إلى خفض الفائدة إلى صفر.

وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم فلنسلم جدلاً أن العلماء فى الإسلام انقسموا حول هذه المسألة بالتساوى تحليلاً وتحريماً، فما حكم الإسلام فى الأمور المشتبهة التى تقف بين الحلال والحرام؟

هل قال رسول الله ﷺ فى ذلك: فمن فعل ما شُبه له فقد استبرأ لدينه وعرضه؟، أم قال: فمن اتقى الشبهات.

وأنا - والله يشهد - أربأ بمنسوب إلى علم الإسلام، أن يرضى لنفسه أن يكون ممن لم يستبرىء لدينه وعرضه.

ولو أن هؤلاء حكَّموا عقولهم وأفهامهم وأنصفوا أنفسهم لقالوا بالتحريم. وتركوا الضرورة التى يتحملها صاحب الأمر فيها هى

التى تبيح ما يريدون. . والمالك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك فى عنقه. وبذلك لا يكونون فيمن حلل حراماً لأنهم يعلمون جيداً الحكم فيه.

وأسأل الله أن يجعل لا قضية الربا وحدها ولكن كل القضايا المخالفة لمنهج الإسلام تأخذ هذه الضجة حتى نستريح ممن قال فيهم الرسول ﷺ: وإن أفتوك وإن أفتوك وإن أفتوك.

والله ولى التوفيق

محمد متولى الشعراوى

تقديم لفضيلة الشيخ

محمد الغزالى

الربا محرم فى الأديان كلها، وقد استباحه اليهود وحدهم فى معاملة الأجناس الأخرى مُضيِّـا فى أنانيتهم المفرطة! فهم يذهبون بأنفسهم وينهبون غيرهم ويقولون ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى الأُمِّيينَ سَبِيلٌ، وَيَقُولُونَ علَى اللهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

وكانت الكنيسة فى تاريخها القديم والوسيط لا تتعامل به، فلما جاء عصر الإحياء وشرعت أوربا تقيم لنفسها نهضة بشرية مجردة تخلصت من شتى القيود الدينية، ولم تجد الكنيسة بدا من الانقياد لأساليب الحياة الجديدة! ومن هنا استقرت المعاملات الربوية، ثم انساحت إلى العالم كله مع هيمنة الاستعمار العالمى على شئون الناس فى المشارق والمغارب..

وصحا المسلمون والمعاملات الربوية يعترف بها القانون الدخيل، وتسود جوانب النشاط الاقتصادى، لا يكاد ينجو منها جانب..

ومع الصحوة الإسلامية فى نصف القرن الأخير استطاع أصحاب الغيرة الدينية أن يواجهوا الغزو الربوى بإنشاء المصارف

الإسلامية، وبإنشاء شركات توظيف الأموال..

والحق أن الإسلاميين أحرزوا نجاحاً واضحاً فى الميدان الاقتصادى، حتى كاد ما يسمَّى بالبنوك الربوية يتعطل، وهنا تدخلت السلطة لاستبقاء البنوك تؤدى أعمالها الكثيرة.

والقضية - فى نظرى - ليست قضية الربا وحده! إن الشريعة الإسلامية غائبة أو مستبعدة من آفاق شتى، ولا تزال أوربا تفرض علينا حرية شرب الخمر، واقتراف الزنا، ولعب الميسر، وارتكاب أعمال تحظرها الشريعة! كما أن القصاص وأنواع الحدود أُميتَ العمل بها.

فإذا أريدت العودة إلى الشريعة فلن تتحقق هذه العودة بفتوى تحل المعاملات السائدة فى البنوك! فأين بقايا الدين المطاردة هنا وهناك.

إن فى المعاملات «البنكية» ما هو مباح بيقين، وما هو محرم بيقين، وما هو خليط يتداخل فيه الخبيث والطيب، وقد صرح رئيس الدولة بأن اقتراض أربعة مليارات تم سداده بأكثر من عشرين ملياراً، أى أن النظام الربوى العالمى يتم على طريقة الأضعاف المضاعفة! والبنوك فى العالم الإسلامى جزء من هذا النظام العام، تسير وراءه خطوة خطوة...

وأرى أولاً المحافظة على النهج الإسلامى فى المصارف

الإسلامية وشركات توظيف الأموال وثانياً النظر فى أعمال البنوك التى تسير بالأسلوب العالمى المعروف على أساس إقرار الحلال وإنكار الحرام، وتفتيت المعاملات المشبوهة بمحو الخطأ وإثبات البديل.. والاستعانة بعلماء يؤدون واجبهم الدينى بعيداً عن تأثير السلطة وبعيداً عن تأثير وسائل الإعلام.. مع ضرورة إلغاء كلمة فائدة، وإزالة كل ما يفيد التبعية للعلمانية الناسية لأحكام الله والقائمة على إباحة الربا.

وهذه الرسالة الوجيزة جهد مشكور إلى هذه الغاية، ومؤلفها الدكتور يوسف القرضاوى من أئمة العاملين لإعادة الإسلام إلى قواعده كلها بعد ما زحزحه الاستعمار عنها، وأمله وأملنا جميعاً أن نرى ديننا قد عادت له الهيمنة على الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وأن يتمكن أبناؤه من العيش به.

والله ولى التوفيق

محمد الغزالى

obeikandl.com

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلاة الله وسلامه على من أرسله رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين: سيدنا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. (أما بعد)

فقد طلب إليَّ بعض الإخوة المخلصين أن أكتب شيئاً فى المعركة المثارة اليوم حول فوائد البنوك التقليدية، وما أثاره الأستاذ الدكتور عبدالمنعم النمر من تساؤلات حولها، وما قيل من أن مفتى الجمهورية يعد العدة لإصدار فتوى بهذا الصدد، يبدو أنها مطلوبة منه، وأنه يتجه إلى تحليل الفوائد، وأحسبه أتقى لله من أن يفعل ذلك.

وقد كنت راغبا عن كتابة شىء فى هذه القضية، لأنها - كما قلت فى الندوة التى عقدتها جمعية الاقتصاد الإسلامى بفندق سفير بالدقى - قضية حسمت وفرغ منها منذ ربع قرن، وكان أولى بنا أن نغلق ملفها ونتجه إلى غيرها، بدل أن ندور حول أنفسنا، كالحمار فى الطاحون، أو كالثور فى الساقية، يلف ويدور، والمكان الذى انتهى إليه هو الذى ابتدأ منه. ولكن أمام

إلحاح المخلصين استعنت بالله فكتبت تلك الصحائف، عسى أن يكون فيها تبصرة وتذكرة.

لقد حرم الإسلام الربا واشتد فى تحريمه، بنصوص بينة قاطعة فى القرآن والسنة، لا مجال فيها لتمحل متمحل، أو تأول متأول، يزعم الاجتهاد والتجديد، إذ لا اجتهاد فيما كان قطعى الثبوت والدلالة بإجماع الأمة سلفها وخلفها.

وحسب المسلم أن يقرأ ما ورد عن الربا فى أواخر سورة البقرة، ليحس أن قلبه فى صدره يكاد ينخلع انخلاعا من هول الوعيد، وشرر التهديد الذى تنذر به الآيات الكريمة. وهى آيات محكمات من أواخر ما نزل من القرآن.

يقول الله تعالى: ﴿الَّذِين يأْكلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذى يَتَخبَّطُهُ الشَّيطانُ مِن المَسِّ، ذَلكَ بأَنَّهُمْ قَالُوا إنَّما البَيْعُ مِثلُ الرِّبَا، وَأحلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا؛ فَمَن جَاءَهُ مَوْعظَةٌ مِن رَبِّه فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وأَمْرُهُ إلَى الله، وَمَن عَادَ فأُولَئكَ أصْحَابُ النَّار هُمْ فيهَا خَالدُونَ* يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبى الصَّدَقَات، واللهُ لاَ يُحبُّ كُلَّ كَفَّار أثيم* إنَّ الَّذِين آمنوُا وَعملوُا الصَّالحَات وأقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوا الزكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُم عنَد رَبِّهمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ* يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بقَى مِن الرِّبَا

إن كُنتُم مُؤْمنِينَ* فـإن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَـرْب مِنَ اللهِ وَرَسُولِه، وَإن تُبتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أمْوالِكُمْ لاَ تَظْلمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ* وَإن كَانَ ذُو عُـسْرَة فَنَظِرةٌ إلَى مَـيْـسَرَة، وَأَن تَصـدَّقُوا خَـيـرٌ لَّكُمْ إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ* واتَّقُـوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيـه إلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥: ٢٨١].

فانظروا رحـمكم الله إلى ما اشتمـلت عليه الآيات من ترهيب أيَّ ترهيب من رجس الربا. ويتمثل ذلك فيما يلى:

١ - تصـوير أكلة الربا بأنهم لا يقـومون إلا كـما يقـوم الذى يتخـبطه الشيطان من المس سواء أكـان هذا القيام في الآخـرة بعد البـعث أم في الدنيـا حيث غـدوا مجـانين بالكسب المادى، فـلا يشبعهم شيء، إنما هم كجهنم أبدا تقول: هل من مزيد؟

٢ - الرد على تمحلهم المكشـوف، حيث شبهـوا الربا بالبيع، فهذا يجلب ربحا، وذاك يجلب فائدة، وما الفرق بينهما؟ بل بلغ بهم التـبجح أن جـعلوا الربا أصـلا، والبـيع هو الذى يلحق به، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَالُوا: إنَّمَـا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ولم يقـولون: إنما الربا مثل البيع! وقـد رد القرآن على ذلك بجملة حاسمة قـاطعة كحد السيف حين قال: ﴿وَأحلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فلا تمحل إذن ولا اجتهـاد يدعى في مقابلة النص المحكم الجـازم. والله لا يحل

إلا طيباً، ولا يحرم إلا خبيثا. فإذا حرم الربا فما ذلك إلا لخبثه وضرره المادى والمعنوى: ﴿واللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾.

٣ - يفتح القرآن الباب على مصراعيه لمن يريد أن يتوب بعد أن جاء البلاغ من الله وإلا فالخلود فى النار جزاؤه وبئس المصير ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وأَمْرُهُ إِلَى الله، وَمَن عَادَ فأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

٤ - الوعيد الإلهى بمحق الربا فى مقابلة الوعد الإلهى بإرباء الصدقات: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ﴾ وهذه الآية تأكيد لما جاء فى القرآن المكى فى سورة الروم ﴿وَمَا آتَيتُم مِّن رِّباً لِيَرْبُوَ فِى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وكم شاهد الناس بأعينهم مصاير أهل الربا، وقد بنوا وشيدوا ثم أتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم، وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون.

ولا زلنا نشاهد آثار هذا المحق فى المجتمعات والأمم التى يسود فيها هذا البلاء وهو مصداق ما جاء فى الحديث: «إذ ظهر الزنى والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله».

فظهور الزنى وانتشاره دليل على فساد الحياة الاجتماعية، وظهور الربا وانتشاره دليل على فساد الحياة الاقتصادية. وها نحن نصطلى نيران هذا العذاب الإلهى الذى حرمنا البركة فى كل شىء، حتى فى أولادنا وهم أعز ما نملك.

٥ - ثم يقول القرآن: ﴿وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ وفيه ذم شديد لأكلة الربا، فالله تعالى لا يحبهم، لأنهم اتصفوا بوصفين خطيرين: المبالغة فى الكفر. والمبالغة فى الإثم كما تفيده الصيغة ﴿كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. ويا ويل من اجتمعت له هذه الصفات كلها: الكفر والإثم بصيغة المبالغة وعدم حب الله تبارك وتعالى.

٦ - ثم يأمر القرآن بترك ما بقى من الربا أيًّا كان حجمه أو قدره، مشيراً إلى نفى الإيمان عمن أعرض عن هذا الأمر الإلهى ﴿إِنْ كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

٧ - ثم يأتى هذا الوعيد الهادر الذى لم يرد مثله فى الزنى ولا فى شرب الخمر ولا فى غيرهما، إذ يقول سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ وهى حرب شرعية، وحرب قدرية، ويا ويل من حارب الله ورسوله أو حاربه الله ورسوله! إنه الهالك لا محالة.

٨ - ثم يختم القرآن هذا السياق بالتذكير بلقاء الله تعالى، والتخويف من يوم لا تجزى فيه نفس عن نفس شيئاً، إنما يعلق

كل إنسان من عرقوبه، ويجزى بعمله وحده ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ وفى السنة المطهرة اعتبر النبى ﷺ (أكل الربا) إحدى (الموبقات) السبع، أى المهلكات، وهذا يصدق على الفرد كما يصدق على الأمة. وينطبق على هلاك الدنيا وعلى هلاك الآخرة.

كما لعن النبى ﷺ آكل الربا ومؤكله، وكاتبه وشاهديه، وهذه هى طريقة الإسلام فى النهى عن كل ما يعين على الحرام، أو يؤدى إليه أو يقرب منه، كما بينت ذلك فى الباب الأول من كتابى «الحلال والحرام فى الإسلام».

بل جاء فى بعض الأحاديث أن «الربا» أشد إثماً من «الزنى» بأضعاف مضاعفة. وربما كان سبب ذلك أن الزنى ربما تدفع إليه شهوة عارضة أو غريزة عارمة قد يضعف الإنسان أمامها، أما الربا فهو معصية تقع بتخطيط وتبين وإصرار. ومن هنا كان الفرق بين الاثنين من حيث النكير الشديد.

ولفظ «الربا» إذا أطلق فى القرآن أو السنة لا يفهم منه إلا الربا الكامل، الربا الحقيقى، وهو المعهود فى الجاهلية والمعروف باسم «ربا النسيئة» أو «ربا الديون».

وهناك ربا آخر جاءت به الأحـاديث، وهو المعروف باسم «ربا الفضل» أو «ربا البيوع» وقد حرمته السنة من باب سد الذرائع إلى الربا الأصلى، فهو محرم تحريم الوسائل، لا تحريم المقاصد، كما بين ذلك الإمام ابن القيم.

وحديثـنا هنا إنما يدور حول الربا الأصلى، أو «الربا الجـاهلى» وهو المعروف فى الأمم من قديم، ولا يزال سائداً إلى اليوم،و هو دعامة النظام الرأسمالى الاستعمارى الغربى.

ومن فضل الإسلام عـلى البشرية أنه حرم الربا تحـريماً جازماً، بل حرم كل مـا يفضى إليه، أو يساعـد عليه، ولم يقل ما قـالته «التوراة المحرفـة» من تحريم الربا فى معاملة الإسرائـيليين بعضهم لبعض، وإباحته إذا تعاملوا مع الآخرين، بل حرمه فى كل تعامل مع مسلم أو غير مسلم. فـالإسلام لا يتعامل بوجهين، ولا يكيل بكيلين.

وقد سلم المجتمع الإسلامى طوال عصوره من آفة الربا، إلا ما كان من حـوادث فردية وانحرافات جـزئية لا يسلم منها مجـتمع بشرى. حتى جاء عـصر الاستعمار الرأسـمالى الغربى، وابتليت البـلاد الإسـلامـيـة بالوقوع تحت نيره، فـأدخل عليهـا مفاهيـمه ونظمه القانـونية والمالية والاقتصـادية. وكان من هذه النظم: نظام

البنوك التى تقوم أساساً على الربا أخذاً وعطاء، فهى تأكله وتؤكله. وقد تغلغلت هذه البنوك فى الحياة الاقتصادية، وغدا لها تأثيرها فى الحياة السياسية والاجتماعية.

وعندما جاهد المسلمون لتحرير أوطانهم من الاستعمار المتسلط، واستطاعوا أن يخرجوه من أرضهم، كان المفروض أن يتحرروا من آثار الاستعمار الثقافية والتشريعية والاقتصادية، ومنها: الربا الذى يجرى فى الاقتصاد عامة وفى البنوك خاصة مجرى الدم فى العروق وبهذا يكون استقلالهم استقلالاً حقيقياً وكاملاً.

ولكن عبيد الفكر الغربى، وأسرى حضارته، وعملاء معسكراته، قاوموا هذا الاتجاه الأصيل الذى يعبر عن ضمير الأمة، ويحقق ذاتيتها، ويخرجها من التبعية إلى الأصالة، فلا تبقى ذيلا، وقد جعلها الله رأساً وبوأها مكانة الشهادة على الناس.

فى أول الأمر دعوا إلى التبعية المطلقة لحضارة الغرب بعجرها وبجرها بدعوى أن الحضارة لا تتجزأ، وقد رددنا على هذه الدعوى فى كتبنا.

ثم حاول من حاول أن يثنى عنان النصوص المحكمات بالتأويل

المتعسف، لتبرير ما أحلته الأنظمة المستوردة مما حرم الله، وما أسقطته مما أوجب الله، وأثيرت شبهات معروفة سقطت كلها أمام حجج الراسخين فى العلم.

ولم يقف الأمر عند ذلك، بل عقدت المؤتمرات والمجامع والندوات المتخصصة فى عواصم شتى داخل العالم الإسلامى وخارجه، وانتهت إلى القطع بتحريم الفوائد البنكية، وأنها من الربا الحرام الذى لا شك فيه. ولا زلت أذكر كيف اجتمع فى «المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى» بمكة المكرمة، وتحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز أكثر من ثلاثمائة عالم وخبير من أنحاءالعالم من المتخصصين فى الفقه والاقتصاد والمالية. ولم يشذ واحد منهم عن تحريم الفوائد، ووجوب التخلص منها، ورسم الطريق لبنوك بلا فوائد.

وأشهد أنى وجدت رجال الاقتصاد أشد حماساً فى هذا من رجال الفقه أنفسهم.

ولازلت أذكر ما قاله الصحفى المعروف الأستاذ/ فهمى هويدى حينذاك: إنه لا حظ تطوراً فى اتجاه الفكر الإسلامى، حيث لم تثر قضية الفوائد، ولم يختلف الأعضاء حولها، كما شهد ذلك فى مؤتمر آخر حضره فى «كوالالمبور» منذ سنوات،و انقسم الحاضرون فيه إلى فريقين: محرم للفائدة، ومبرر لها.

وكانت المرحلة التالية المباركة هى (إيجاد البدائل الشرعية) للبنوك الربوية بإقامة (البنوك الإسلامية) وهى التى أجابت على التساؤل المطروح فى كل مكان: سلمنا بحرمة فوائد البنوك فأين البديل؟

ومن المقطوع به أن الله لم يحرم على الناس شيئاً لا بديل له من الحلال، بل كل حرام يوجد من الحلال الطيب ما يغنى عنه، وهى قاعدة كلية لا استثناء لها.

وكان الواجب أن ترحب الدول الإسلامية بالبنوك الجديدة المطهرة من رجس الربا والمعاملات المحرمة، وأن تمد لها يد العون، وتعمل على توسيع نطاقها، حتى تتحرر كل البنوك من رواسب عهد الاستعمار، وتصبح كلها بنوكاً إسلامية.

ولكن المؤسف أن بعض الدول تحاول التضييق على البنوك الإسلامية وتضع فى طريقها الأحجار والعقبات؛ لأن عنوانها نفسه يزعجها، فمفهومه أن بنوكها لا صلة لها بالإسلام، وهذا حق، وهو ما لا تجحده تلك البنوك، فهى جزء من النظام الذى فرضه الاستعمار فى الأصل على البلاد والعباد.

وشىء آخر دخل عقول المسئولين، أو أدخل فى عقولهم، وهو أن البنوك الإسلامية - ومثلها ما سمى شركات توظيف

الأموال - تمـول العمل الإسـلامى، وتدعم الحركـة الإسلامـية، والصحوة الإسلامية.

والحق أن هذا وهم عريض لا أساس له من الواقع كـما أعرفه وأشاهده بنفسى، كأحـد المشاركين بجهده وفكره فى هذه البنوك، والعاملين أيضـاً فى الحركة الإسـلامية، بل إن المسـئولين فى هذه البنوك يتـعاملون بحـذر يشبـه المرض مع كل مـا يتصل بالعـمل الإسلامى.

والواقع أن هناك جـهـات مـتعـددة الآن فى الداخل والخـارج تخـوّف وتحـذّر صـراحـة من كل مـا هو إسـلامـى: من البنوك الإسلاميـة، ومن المدارس الإسلامية، ومن المجلات الإسـلامية، ومن الكتب الإسلامية، ومن الجامعات الإسلاميـة، بل من دروس المساجـد، ومن الأحـاديث الدينية فى الإذاعة والتليـفزيون، ومن الصفحة الدينيـة (اليتيمة) يوم الجمعة، ومن ... ومن.... حتى إن التقرير الاستـراتيجى المشهور[1] حـذر رجال الدولة وحـراس النظام من زيـادة الإعـلام الدينى، والسمـاح بانتشار الجـمعـيات الدينية غـير السياسيـة ... فضلاً عن زيادة المساجـد الأهلية... لأنها تؤدى إلى إشاعـة مناخ دينى عام فى المجتمع؛ يـساعد على سرعة انتشار الأفكار الدينية !!

(١) هو التقرير الاستراتيجى السنوى للأهرام لسنة ١٩٨٨.

وبصراحة هناك تخويف - من أكثر من جهة - من بقاء الإسلام فى المجتمع، وبقاء الشعب مسلماً، ومن كل مؤسسة تقوى الروح الدينية، أو تدعم السلوك الدينى.

ومعنى هذا: أنه يجب إضعاف إيمان الشعب المسلم بدينه، وإضعاف كل المؤسسات التى تغذى هذا الإيمان، وتشعل جمرة الغيرة عليه والحماس له، والالتزام به. وأولى من ذلك وأسلم أن تزول هذه المؤسسات؛ حتى يعيش الشعب بلا دين. وبذلك يأمن الخائفون، ويطمئن القلقون !

أضمن طريق أن يرتد المسلمون - وحدهم - عن دينهم، فى حين يتمسك اليهودى بيهوديته، والنصرانى بنصرانيته، و الهندوسى بهندوسيته، والبوذى ببوذيته، وهذا ما يسعى له أعداء الإسلام من قديم، وهو ما قرره القرآن بالنص الصريح إذ يقول: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [جزء من الآية ٢١٧ من سورة البقرة].

وأريد أن أذّكر هنا بأمرين أساسيين:

الأول: أن محاولات خصوم الإسلام لإضعاف شوكته، وإخماد جذوته، والعمل على ردة أمته لن تزيد الإسلام إلا قوة وتماسكاً؛ لأنها تثير فى المسلمين روح التحدى، وغريزة الدفاع عن الذات، وإذا كانوا يريدون الكيد للإسلام، فكيد الله أقوى

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَيَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

الثانى: أنه لا نجاة لهذه الأمة إلا بالإسلام، فهى لا تتحرك إلا به، ولا تجتمع إلا عليه. إنه العامل الفذ الذى يوقظها من رقود، ويحركها من همود، هو الذى يمنحها الحوافز لتعمل وتكافح، والدوافع لتبذل وتضحى، والضوابط لتلتزم وتتورع، والمناهج لتستقيم وتتخلق. إنه الذى جعل للأمة هدفاً ورسالة تحيا وتموت فى سبيلها.

وكل عمل ضد هذا الاتجاه إنما هو خيانة عظمى لهذه الأمة لحساب أعدائها المتربصين بها.

ولهذا أقف حائراً أمام هذه الحملات الجائرة، والمحاولات الفاجرة لضرب الصحوة الإسلامية، التى هى أمل الأمة وذخيرتها لغدها، ممثلة فى العاملين لها والدعاة إليها، ومجسدة فى مؤسسات قامت ولا زالت تقوم لخير هذه الأمة فى حاضرها ومستقبلها. هل يقوم بهذا أغبياء لا يدرون ماذا يصنعون، ويخدمون أعداء دينهم وأوطانهم وهم لا يشعرون، أو خبثاء مأجورون، يعلمون ماذا يفعلون، ومن ذا يخدمون، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ؟!!

وأعجب شىء اندفاع بعض العلماء المرموقين إلى هذا التيار؛

ليسهموا فى ضرب الفكرة الإسلامية والصحوة الإسلامية، والمؤسسات الإسلامية من حيث لا يشعرون ولا يقصدون.

ومن هذا القبيل: هذا التحرك المشبوه لضرب البنوك الإسلامية، بدءاً بهذه الدعوة المنكرة لإعادة النظر فيما فرغت منه المجامع والهيئات العلمية الإسلامية العالمية، قصداً إلى إصدار فتوى رسمية بتحليل فوائد البنوك التقليدية، التى هى صورة طبق الأصل من البنوك الربوية العالمية.

وهيهات أن تقاوم فتوى تصدر من عالم أو أكثر فتاوى إجماعية قاطعة ومؤكدة صادرة من مجامع ومؤتمرات ذات طبيعة عالمية!

ولمَ هذا كله؟ لم التحايل على شرع الله لتحليل ما حرم الله ورسوله؟ ألخدمة البنوك الربوية؟

إنها قائمة، ومؤيدة من الداخل والخارج، ولا زالت تتدفق عليها البلايين.

أم لتعويق البنوك الإسلامية؟

إنها مؤسسات وطنية، تعمل لخدمة الوطن والناس بأسلوب يرضى الله تعالى ويريح ضمائر المواطنين، وتسهم فى التنمية، وفى حل مشكلات الفئات المختلفة بالطريق الحلال، وتساهم

بأموال زكاتها فى علاج مشكلة الفقر وغيرها من مشاكل المجتمع.

وهى مؤسسات تعمل فى وضح النهار تحت إشراف الدولة، وأجهزتها الرقابية، ولا تعمل فى سرداب تحت الأرض.

لا مبرر إذن من جهة الدولة لاستصدار فتوى بإباحة الفوائد التى انعقد الإجماع على أنها ربا. ولن تكسب من ورائها كثيراً بل تخسر أكثر.

ولا مبرر من جهة العلماء المورطين للتعجل بإصدار فتوى أو رأى يخالف إجماع الثقات من علماء العالم الإسلامى كله. وهى - إن صدرت - لن تقنع جمهور الشعب؛ لأنهم سيقولون حينئذ: إنما أصدرها علماء السلطة، أو عملاء الشرطة! وبذلك يسقطون عند الناس، كما سقطوا عند الله. وما أصدق قول الشاعر العربى القديم:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولوعظموه فى النفوس لعظّما

ولكن أهانوه فهان ودنسوا محياه بالأطماع حتى تجهما

أسأل الله ألا يتورط أحد من علماء الدين فى هذه الكبيرة وأن ينجى أوطاننا وأمتنا مما يبيت لها بليل، أو يدبر لها بنهار، وهى

ذاهلة عن نفسها، غريقة فى همومها.

﴿ربنا عليك توكلنا، وإليك أنبنا وإليك المصير.

ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا

ربنا إنك أنت العزيز الحكيم﴾.

الفقير إلى ربه

يوسف القرضاوى

obeikandl.com